الاطلاق الا ما ورد من اصطلاح المتاخرين كالشيخ ابن الفارض
ومن بعده من اطلاق لفظ الاتحاد واما الحلول فلم يطلقه
احد ومراد الشيخ ابن الفارض رحمه الله بالاتحاد ما ذكره المتا
خرون في اصطلاحهم ونصه الاتحاد هو شهود الموجود
الحق الواحد المطلق الذي اكل به موجود يتحد به اكل من
حيث كون كل شئ موجودا به معدوم ما بنفسه لا من حيث ان
له وجودا خاصا اتحد به فانه محال اذ هي به موجودة لا
بها وهذا هو مراد الغزالي من حيث كلامه في التصوف وكل
من له نسبة الى هذا الشان وهو المسمى عنده هو بالفناء في التوحيد
كما صرح به الشيخ ابو حامد الغزالي في احيائه من كتاب الصبر
وغيره واليه يشير قائلهم ولتفن حتى عن فنائك انك
عين البقاء فعند ذاك تراه فاذ ابد انك فاعلم انك لست هو
كلا ولا ايضا تكون سواه شيان ما اتحد ولكن ههنا
سر يضيق نطاقنا عما هو والله اعلم وعبارة المصنف في
بعض شروحه وعزا بعض اصحاب المقالات الى بعض الصوفية
القول بالاتحاد وربما اخذ واذ ذاك من شطحات تنقل عن بعضهم
كقولهم ما في الجبة الا الله وانا الحق ونحو ذلك وبعض علماء
الطريق يتاول لهم ويبرئهم عن القول بمثل هذه المقالة ويقول
ان السالك ربما طالت عليه حالة لا يشاهد فيها غير الله تعالى
فيغيب نفسه عنه فضلا عن غيرها ويعبرون عن هذه الحالة
بالفناء فيجري على لسانه مثل هذه الالفاظ وهي حالة سكر وغلبة
وغلبة واذا رجع الى الصحو واحساس نفسه لم يصدر منه شئ
من ذلك ويعد ربه ذلك ومنهم واخذه بذلك وحكم بالقتل
كفتوى الجنيد في الحلاج انتهت وحاصلها ان هذه الحالة ينتهي
اليها السالك المنتهي سلوكه الى الله باستغراقه في بحر التوحيد
والعرفان بحيث اضمحلت ذاته في ذاته وصفاته في صفاته
وغاب عن كل ما سواه ولم ير في الوجود الا الله وهي المسماة
عندهم بالفناء في التوحيد واليها الماذكره بعض المحققين
يشير الحديث الالهي ان العبد لا يزال يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به الحديث وعند رعايصدر عنه عبارات تشعر بالحلول او الاتحاد
اي وليست منه في شئ كما افاده السعد حتى انه ربما
قال انا الحق وبخو ذلك قال وهو غير مواخذ بها اذا ذهبت حالة
سكر وغلبة وبعد اذا رجع الى حالة صحو واحساس نفسه لم
يصدر عنه شئ من ذلك على ان من القوم من واخذه بذلك
وحكم بقتله كفتوى الجنيد في الحلاج قال ونحن على ساحل
التمني نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بان
طريق الفناء فيه العيان دون البرهان انتهى الذي يقتضيه
تقريره بالنفس جواز اطلاقها على الله تعالى ومشى عليه الفاكهاني
في شرح الاربعين النووية وفي ذلك من غير معارضة خلاف قيل
بالجواز لانها مخوذة من النفسانية والشئ النفيس فصلحت
للتعبير عنه تعالى وقيل بالمنع لايهامها حقيقة النفس ولانها تطلق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)